



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: إ.ك.

من جهة،

والمدعى عليه: والي مدنين، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر ولاية مدنين، بشارع الحبيب بورقيبة 4100 مدنين.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 2 نوفمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 471 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي مدنين وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من المخطّط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة الخاص بجزيرة جربة ونسخة ورقية من محاضر جلسات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لسنة 2018 ونسخة من مقرّر إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث الخاصة بجزيرة جربة ومحاضر جلساتها ونسخة من الإحصاء الشامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والآليات والعقارات ومنشآت الخدمات التي يمكن تسخيرها والمنتصبة أو المتوفرة بجزيرة جربة وأذن التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة لفائدة جزيرة جربة، غير أنه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني. الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على المعلومات المطلوبة مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل والي مدنين بتاريخ 28 نوفمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ الولاية أجابت العارض برفض تمكينه من المطلوب بناء على أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على المكتوب التوضيحي الموجه من قبل الهيئة إلى والي مدين بتاريخ 30 نوفمبر 2018 قصد مطالبتة بمدّ الهيئة بنسخة من الوثائق المطلوبة ليتسنى لها ممارسة صلاحياتها القانونية والبتّ في الدعوى.

وبعد الاطلاع على التقريرين المقدّمين من والي مدين بتاريخ 17 و 19 ديسمبر 2018 والذين أرفقهما بنسخة من الوثائق المطلوبة، مضيفاً بأنّه لم يصدر أيّ إذن بالتسخير خلال السنوات الثلاث الأخيرة وأنّ المخطّط الجهوي لتفادي الكوارث الطبيعيّة الخاص بجزيرة جربة من مشمولات الإدارة الجهوية للحماية المدنيّة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي مدين بتمكين العارض من نسخ ورقيه من المخطّط الجهوي لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة الخاص بجزيرة جربة ونسخة ورقية من محاضر الجلسات اللجنته الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لسنة 2018 ونسخة من مقرر إحداث اللجان الفرعية لتفادي الكوارث الخاصة بجزيرة جربة ومحاضر جلساتها ونسخة من الإحصاء الشامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والآليات والعقارات ومنشآت الخدمات التي يمكن تسخيرها والمنتصبة أو المتوفرة بجزيرة جربة وأذن التسخير الصادرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة لفائدة جزيرة جربة، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى والي مدين مدّ هيئة النفاذ إلى المعلومة بالوثائق المطلوبة مؤكّدا على أنّه تمّ رفض مطلب النفاذ الذي تقدّم به العارض باعتبار أنّ الوثائق المطلوبة تتضمّن عدّة معطيات مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة، مضيفاً بأنّه لم يصدر أيّ إذن بالتسخير خلال السنوات الثلاث الأخيرة وأنّ المخطّط الجهوي لتفادي الكوارث الطبيعيّة الخاص بجزيرة جربة من مشمولات الإدارة الجهوية للحماية المدنيّة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه " لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث اقتضى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا".

وحيث يتبيّن بعد الاطلاع على وثائق الملف، أنّ حصول العارض على نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة والمتوفرة لدى الجهة المدّعى عليها، ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك فإنّ حصول المدّعى على الوثائق المطلوبة وإطّاعه على كيفية الاستعداد لمجابهة الكوارث، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرّامية إلى تكريس مبدأى الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في البرامج الوطنية للتوقّي من الكوارث، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها.

وحيث لئن تضمّنت هذه الوثائق بيانا لهويات أعضاء اللجان الجهوية، فإنّه يمكن للجهة المدّعى عليها حجب هذه المعطيات عند تسليمها التقرير المطلوب عملا بأحكام الفصل 27 المشار إليه أعلاه.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حقا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحقّ والانتفاع به يرتبطان وثيق الارتباط بثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة صدور أوامر تسخير بعنوان السنوات الثلاث الأخيرة، فإنّه لا يمكن الاستجابة لطلب العارض بهذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً، وفي الأصل بإلزام والي مدينين بتمكين العارض من نسخة ورقية من المخطط الجهوي لتفادي الكوارث الطبيعية ومحاضر جلسات اللجان المحلية لتفادي الكوارث ومجابتها وتنظيم النجدة بمعتمديات حومة السوق وجربة ميدون وأجيم بعنوان سنة 2018 ونسخة من قائمة الآليات والمعدات والإمكانات البشرية المتوفرة بهذه المعتمديات مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه الوثائق ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي